27 January 2009
Arabic
Original: English

مجلس السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة الخامسة عشرة
كينغستون، جامايكا
٢٥ أيار/مايو – ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

استعراض المسائل العالقة فيما يتصل بمشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة

وثيقة أعدتها الأمانة

١ – الغرض من هذه الورقة هو مواصلة تزويد أعضاء المجلس بأحدث المعلومات عن المسائل العالقة فيما يخص مشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة تحضيراً لمتابعة مناقشة النظام في الدورة الخامسة عشرة للسلطة.

أولا – المعلومات الأساسية والتقدم المحرز حتى الآن

٢ – لعل أعضاء المجلس يذكرون أن المجلس واصل خلال الدورة الرابعة عشرة النظر بتفصيل في مشروع النظام، الذي كان بدأه في الدورة الثالثة عشرة عام ٢٠٠٧. وبحلول نهاية الدورة الرابعة عشرة، كان المجلس قد انتهى من استعراض ذلك المشروع الذي ترك معلقا في نهاية الدورة الثالثة عشرة، وكذلك استعراض النصوص غير الرسمية للمرفقين ١ و ٢ (ISBA/14/C/CRP.3) والمرفق ٤ (ISBA/14/C/CRP.4)، لمواءمتها مع النص غير الرسمي للقواعد التنظيمية من ١ إلى ٤٤ (ISBA/13/C/CRP.1/Rev.1).

٣ – وكان المجلس قد وافق على مواصلة أعماله بشأن مشروع النظام المعلق في الدورة الخامسة عشرة وطلب من الأمانة العامة تقديم المزيد من المواد الأساسية اللازمة بشأن ما تبقى من مسائل عالقة بخصوصه، فضلا عن نص منقح للمجلس بشأن مشروع النظام

بأكمله وموحد بجميع اللغات الرسمية، مع إدخال التنقيحات المتفق عليها حتى الآن عليه. وقد أعد هذا النص فعلا، وهو متاح تحت الرمز ISBA/15/C/WP.1 و Corr.1. وفي هذه المرحلة من النظر في مشروع النظام، وفي حالة عدم وجود أي مقترحات جديدة محددة من جانب أعضاء المجلس، ليس هناك الشيء الكثير مما يمكن إضافته إلى المعلومات الفنية التي سبق تقديمها في الوثائق ISBA/14/C/4، ISBA/12/C/2 و ISBA/12/C/3. ولذلك فإن هذه الوثيقة تستجيب للطلبات المحددة بتقديم المزيد من المعلومات الأساسية بشأن ما تبقى من المسائل العالقة[(١)].

ثانيا – المسائل العالقة

٤ – طُلب من الأمانة العامة على وجه التحديد تقديم معلومات إضافية والتنقيحات المقترحة بشأن المادة ٢٣ (المطالبات المتداخلة)، والبند ١٧–٥ من المرفق ٤ (نص جديد مقترح عن إنهاء العقود بسبب القوة القاهرة)، والبند ٢٥–٢ من المرفق ٤ (قوة نفاذ القرارات التي تصدرها المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة). وتتواصل مناقشة هذه النقاط أدناه. وبالإضافة إلى ذلك، طُلب من الأمانة توفير معلومات عن مقدار رسوم الاستكشاف المقترح. وترد المعلومات ذات الصلة أدناه أيضا.

٥ – وتشمل الأحكام الأخرى من مشروع النظام التي أعرب أعضاء المجلس عن رغبتهم في إعادة النظر فيها المادة ٢٨–٢ بشأن وتيرة وتمديد عقود الاستكشاف (المرفق ٤، البند ٣–٢)، والمرفق ٢، البند الثاني، بشأن البيانات والمعلومات الفنية التي ينبغي إرفاقها بالطلب.

٦ – ورغم أن هذه المسألة نوقشت مناقشة مستفيضة خلال الدورة الرابعة عشرة، فلم يستطع المجلس التوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأن طريقة تحديد حجم منطقة الاستكشاف. ولئن اتفق الكثيرون على استخدام نظام القطع المتجمعة وعدد تلك القطع الذي يمكن أن يخصص لكل متعاقد، فقد ظلت هناك مخاوف بشأن التوزيع المكاني المناسب للقطع داخل منطقة جغرافية معينة. وعقب مناقشة مفصلة لمختلف الخيارات المقترحة لتحديد التوزيع المكاني لمجموعات القطع المسموح بها، تم الإعراب عن دعم واسع النطاق للصيغة الواردة حاليا في المادة ١٢–٣ من الوثيقة ISBA/15/C/WP.1، ومفادها أن تتضمن كل مجموعة من قطع الكبريتيدات المتعددة الفلزات ما لا يقل عن خمس قطع متلاصقة وتقع

(١) ترد معلومات أساسية مفصلة بالتسلسل الزمني عن المناقشات التي جرت بشأن مشروع النظام منذ عام ١٩٩٨ في الوثيقة ISBA/14/C/4 ولا حاجة إلى تكرارها هنا.

داخل منطقة جغرافية لا تتجاوز مساحتها ٣٠٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع وحيث لا يتجاوز الضلع الأطول ١ ٠٠٠ كيلومتر طولاً. غير أن بعض البعثات أكدت على ضرورة الاستمرار في دراسة المقترح والسعي إلى الحصول على مزيد من المشورة الفنية.

ألف – رسوم الطلبات (المادة ٢١)

٧ – نوقشت بإسهاب مبررات تحديد مقدار الرسوم المتعلقة بتقديم طلبات الاستكشاف في الفقرات من ١٧ إلى ٢٨ (الوثيقة ISBA/14/C/4، المرفق)، ولا حاجة لتكرارها هنا. غير أن بعض الوفود طلبت المزيد من المعلومات عن عناصر العمل المرتبطة بإدارة وتجهيز خطة عمل الاستكشاف (ابتداء من تقديم الطلبات إلى إبرام العقود) التي تقوم بها السلطة. وترد هذه المعلومات في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

باء – المطالبات المتداخلة

٨ – خلال الدورة الرابعة عشرة، جرت مناقشة أولية بشأن مسألة المطالبات المتداخلة. وأشير إلى أنه، في حالة العقيدات المتعددة الفلزات، لا داعي أن ينص النظام على المطالبات المتداخلة لأن جميع المطالبات المتداخلة بمواقع التعدين المحتمل اكتشافها قد سبق معالجتها بموجب القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار أو الترتيبات التي تم التوصل إليها خلال أعمال اللجنة التحضيرية. أما فيما يتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت، فإن المبدأ الأساسي في النظام هو التطبيق بناء على قاعدة الأولوية بحسب ترتيب الورود. ولذلك، رأت اللجنة القانونية والتقنية، اعترافا بإمكانية تقديم طلبات أولية بشأن مناطق متداخلة، أن من الضروري إدراج إجراءات لتسوية هذه المطالبات على أساس عادل ومنصف.

٩ – وبناء على ذلك، اقترحت اللجنة القانونية والتقنية مشروع المادة ٢٤-٢ في الوثيقة ISBA/13/C/WP.1 على أساس إجراء مماثل يرد في القرار الثاني الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وتنص المادة ٢٤ على أنه في حالة تقديم مطالبات متداخلة، يقوم الأمين العام بإخطار مقدمي الطلبات قبل أن ينظر المجلس في المسألة. وتتاح لمقدمي الطلبات عندئذ فرصة تعديل مطالباتهم من أجل تسوية أي نزاعات فيما يتعلق بالمناطق المشمولة بالطلبات. وفي حالة وجود تعارض، يحدد المجلس المنطقة أو المناطق التي تخصص لكل مقدم طلب بإنصاف ودون تمييز.

١٠ – وخلال المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة عشرة، اتضح أن معظم أعضاء المجلس لا يتفقون مع هذا الاقتراح بالصيغة التي وضعته بها اللجنة القانونية والتقنية. وارتئي

عموما أنه من غير اللائق أن يضطر المجلس إلى الاختيار بين طلبات متنافسة، وأنه ينبغي بدلا من ذلك تخصيص فترة زمنية يسمح خلالها للمتنافسين أنفسهم بحسم أي تداخلات، مع إمكانية اللجوء كحل أخير إلى تسوية إلزامية للمنازعات. وعقب مناقشة أولية، أعدت الأمانة العامة اقتراحا بديلا لمشروع المادة ٢٢ مكررا (ISBA/14/C/CRP.2) وعُمم في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقد تعذرت مناقشة هذا الاقتراح بالتفصيل نظرا لضيق الوقت، ولذلك طلبت وفود عديدة مزيدا من الوقت للنظر في المسائل والسوابق القانونية بهذا الشأن.

١١ - وفي ضوء المناقشات الأولية التي جرت حتى الآن، أعدت الأمانة صيغة منقحة، واردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، ستعرض على نظر المجلس في الدورة الخامسة عشرة. ووفقا للصيغة المنقحة الواردة في المرفق الثاني، فإن تقديم طلب متداخل في غضون فترة ٦٠ يوما من طلب آخر قدم في وقت سابق من شأنه أن يؤدي إلى تعليق الإجراءات المتعلقة بالطلبين (أو جميع الطلبات) حتى يسوى أي نزاع بين مقدمي الطلبات. ولا تنص لا الاتفاقية ولا الاتفاق على آلية تسمح للجنة القانونية والتقنية أو المجلس باختيار أحد الطلبات المتنافسة[٢]، ولهذا السبب يقترح ألا تتخذ أي إجراءات أخرى بشأن أي طلب من هذا القبيل لحين تسوية جميع المنازعات المتعلقة بالطلبات.

١٢ - وستتاح لمقدمي الطلبات المتنافسين فرصة لتسوية منازعاتهم عن طريق التفاوض. وخلال هذه الفترة، يجوز لأي منهم تقديم مطالبة معدلة.

١٣ - وفي حال عدم إمكانية حسم المطالبات المتداخلة، يصبح من الضروري إحالة المطالبات على الجهة المناسبة لتسوية المنازعات. ويرد نص بهذا الإجراء في القرار الثاني وضعت إجراءات ملزمة للتحكيم بموجب الفقرة ٥ منه. وتنفذ هذه الإجراءات وفقا لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال)، مع مراعاة عدد من العوامل المحددة في الفقرة ٥ (د) من القرار الثاني. ولئن كان ذلك يشكل سابقة مفيدة، فإن بعض الوفود أعربت خلال المناقشة الأولية لهذه المسألة في الدورة الرابعة عشرة عن ضرورة التصرف بما يتفق والمادة ١٨٨ من الاتفاقية، فين حين أعرب البعض الآخر عن شكوكه إزاء الوضع الحالي لقواعد التحكيم الصادرة عن الأونسترال.

١٤ - وقد اعتمدت الأونسترال قواعد التحكيم هذه في عام ١٩٧٦، بعد مشاورات مكثفة مع مؤسسات وخبراء التحكيم. وفي العام نفسه، أوصت الجمعية العامة في قرارها

(٢) تحد الفقرتان ١١ و ١٢ من المادة ٣ في اتفاق عام ١٩٩٤ من سلطة المجلس بشأن الموافقة على التوصيات المتعلقة بخطط عمل الاستكشاف. ولا يوجد أي إجراء يخول للمجلس الموافقة على أي جزء من خطة العمل أو تسوية المنازعات.

٩٨/٣١ باستخدام قواعد التحكيم في تسوية المنازعات التي تنشأ في سياق العلاقات التجارية الدولية. ومنذ ذلك الحين، أصبحت قواعد التحكيم معروفة على نطاق واسع ومرجعا للأطراف المتعاقدة، سواء منها الدول أو الكيانات القانونية الأخرى، عند وضع شروط أو اتفاقات التحكيم. وتوجد قواعد الأونسيترال للتحكيم حاليا قيد الاستعراض بهدف تحديثها وزيادة كفاءتها كما أشار إلى ذلك بعض أعضاء المجلس خلال الدورة الرابعة عشرة. غير أن الولاية المسندة إلى الفريق العامل المنشأ لمراجعة القواعد توضح أن المبدأ التوجيهي لهذه العملية هو الحفاظ على القواعد الأصلية شكلا ومضمونا. ووفقا لآخر تقرير قدمته الأونسترال إلى الجمعية العامة[٣]، يعتزم إجراء استعراض نهائي لقواعد التحكيم واعتماد ما يلزم من تنقيحات عليها في الدورة الثانية والأربعين للجنة في عام ٢٠٠٩. ولذا فإنه ليس من المتوقع أن يترتب على أي تنقيح لقواعد التحكيم أي تأثير يذكر على استخدامها في سياق مشروع النظام. وعلى أي حال، فإن قواعد التحكيم التي ستطبق على أي نزاع من هذا القبيل هي النسخة المعمول بها وقت نشوء النزاع.

١٥ - وتتاح لأعضاء المجلس الذين لا يقنعهم ذلك إمكانية أخرى هي الرجوع إلى قواعد التحكيم التي وضعتها هيئة التحكيم الدائمة، وخاصة القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/أو بالبيئة. وتقوم هذه القواعد الاختيارية، التي بدأ العمل بها منذ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، على قواعد الأونسيترال للتحكيم مع ما يلزم من تعديلات لمراعاة خصائص المنازعات التي يتعلق أحد عناصرها بالموارد الطبيعية أو البيئة عموما، أو بالقانون الدولي العام فيما يتعلق بالمنازعات التي تكون الدول أحد أطرافها أو تتعلق باستخدام الموارد الطبيعية. والقواعد الاختيارية، مثلها مثل قواعد الأونسيترال للتحكيم، متاحة للدول والمنظمات الدولية والجهات الخاصة.

١٦ - ومهما يكن الخيار المعتمد للتحكيم، فقد أثيرت مسألة أخرى خلال المناقشات التي جرت في الدورة الرابعة عشرة، هي مسألة الاتساق مع المادة ٥ من الجزء الحادي عشر ٥ من الاتفاقية. إذ تنص الفقرة ١ من المادة ١٨٨ من الاتفاقية على إحالة فئات معينة من المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين ١٥ و ١٧ من المرفق السادس أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة. غير أن فئات المنازعات التي يمكن إحالتها بهذه الطريقة هي المنازعات التي تنشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات ذات الصلة، على النحو المشار إليه في المادة ١٨٧ من الاتفاقية. ويبدو أن ذلك لا يشمل المنازعات بين مقدمي

(٣) الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17).

الطلبات المحتملين التي لا تتعلق بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر. وتنص المادة ١٨٧ (د) على الولاية القضائية لغرفة منازعات قاع البحار في حالة نشوء منازعات بين السلطة وأحد المتعاقدين المؤهلين لتقديم طلبات بتزكية إحدى الدول بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد. ويبدو مجددا أن ذلك لا يشمل المنازعات التي تنشأ بين مقدمي الطلبات لا غير قبل رفض العقد ولا تكون السلطة طرفا فيها.

١٧ - تحدد الفقرة ٢ من المادة ١٨٨ إجراءات إحالة المنازعات التي تشمل أطرافا في العقد على النحو المبين في الفقرة الفرعية (ج) ''١'' من المادة ١٨٧، إلى هيئة تحكيم تجاري ملزم. ويبدو مرة أخرى أن هذا الإجراء لا يشمل المنازعات بين مقدمي الطلبات المحتملين الذين لم يتعاقدوا بعد مع السلطة. ومن النقاط الهامة من حيث المبدأ والمشار إليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ١٨٨، أنه لا يكون لمحكمة التحكيم التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وتحال أية مسألة، بما في ذلك تفسير الجزء الحادي عشر أو الأنشطة في المنطقة المعنية، إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها وتبت محكمة التحكيم في المسألة بما يتفق وقرار الغرفة. وقد يرى المجلس من الضروري أن يحتفظ في مشروع النظام بهذا المبدأ، الوارد أيضا في المادة ١٨٩ من الاتفاقية.

١٨ - وترد في المرفق الثاني بهذه الوثيقة صيغة مقترحة لقاعدة تنظيمية جديدة تحمل رقم ٢٣، تقترح أساسا لمواصلة المناقشة من قبل المجلس.

جيم - القوة القاهرة (المرفق ٤، المادة ١٧)

١٩ - تنص المادة ١٧ من الشروط القياسية لعقد الاستكشاف (ISBA/15/C/WP.1 و Corr.1، المرفق ٤) على إمكانية تمديد فترة العقد في الحالات التي يتعذر فيها على المتعاقد أداء التزاماته بموجب العقد لأسباب قاهرة. وتعرف القوة القاهرة في هذا السياق بأنها ''أي حدث أو ظرف لا يتوقع، بشكل معقول، أن يحول المتعاقد دون حدوثه أو أن يسيطر عليه؛ شريطة ألا يكون هذا الحدث أو الظرف ناشئا عن الإهمال أو عدم مراعاة الممارسات الحميدة المتبعة في صناعة التعدين''. وفي هذه الحالة، يجوز تمديد العقد لفترة تساوي الفترة التي تعطل فيها العمل بسبب القوة القاهرة.

٢٠ - وخلال مناقشة هذا النص في الدورة الرابعة عشرة، تم التأكيد على ضرورة النص على اعتبار عقد ما منتهيا في حال استمرار قوة قاهرة إلى أجل غير مسمى. وبالنظر إلى أن هذه المسألة تعتبر مسألة فنية بوجه عام، طلب من الأمانة العامة استعراض الأحكام ذات الصلة واقتراح مشروع نص مناسب لمواصلة النظر في المسألة.

٢١ - وتجدر الإشارة إلى أنه، إذا كان البند ١٧ من المرفق ٤ يتناول القوة القاهرة، فإن الأحكام المتعلقة بتعليق العقود وإنهائها ترد في البند ٢١ من المرفق ٤. ويخول هذا البند للمجلس سلطة تعليق العقد أو إنهائه عن طريق إخطار المتعاقد في الحالات المحددة في البند ٢١-١. ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن البند ٢١ يحدد الضمانات الإجرائية للمتعاقدين في حال الإخطار بتعليق العقد أو إنهائه. لذلك من الأنسب إدراج أي حكم من الأحكام المتعلقة بإنهاء العقد بسبب استمرار وجود حالة القوة القاهرة ضمن البند ٢١ وليس البند ١٧ من المرفق ٤. وبذلك سيتضح تطبيق نفس الضمانات الإجرائية والقانونية وأن للمجلس وحده سلطة اتخاذ قرار بإنهاء العقد لأسباب من هذا القبيل. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق إدراج ما يلي (أو صيغة مماثلة) في البند ٢١-١ كسبب إضافي يمكن للمجلس أن يقرر تعليق العقد أو إنهاءه بناء عليه:

(د) إذا حيل دون أداء المتعاقد لالتزاماته بموجب هذا العقد بسبب وجود حالة قوة قاهرة، على النحو المبين في البند ١٧-١، على أن تستمر لفترة متواصلة تزيد عن سنتين، على الرغم من اتخاذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لأحكام هذا العقد وشروطه بأسرع ما يمكن.

دال - قوة نفاذ القرارات التي تصدرها المحاكم أو الهيئات القضائية المختصة

٢٢ - خلال الدورة الرابعة عشرة، تساءل العديد من الوفود عن التفسير الصحيح للبند ٢٥-٢ من مشروع النظام. ولوحظ على وجه الخصوص أن نطاق النص واسع للغاية وأن هناك صعوبات قانونية في تطبيق الحكم بصيغته الحالية.

٢٣ - وقد استمدت صيغة البند ٢٥-٢ مباشرة من الفقرة ٢ من المادة ٢١ في المرفق الثالث بالاتفاقية، التي تنطبق على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وبالتالي يسري على جميع الدول الأطراف الالتزام العام الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من المرفق الثالث بإعطاء قوة النفاذ للقرارات التي تصدرها المحاكم أو الهيئات القضائية ذات الاختصاص فيما يتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد. غير أن تحويل هذا الالتزام إلى حكم تعاقدي يتطلب جعل الالتزام أكثر تحديدا. والنص بصيغته الحالية غامض ويمكن تفسيره على أنه يرتب التزاما ملزما قانونا على الدول التي ليست طرفا في العقد المعني. ويقترح إزالة الغموض بتوضيح أن الالتزام التعاقدي بالامتثال يقع على الأطراف المعنية (أي أطراف العقد) وأن واجب اتخاذ قرارات نهائية واجبة النفاذ في العلاقات التعاقدية يقع فقط على الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية مباشرة بالموضوع (أي الدول المزكّية). وترد صيغة مقترحة بهذا المعنى في المرفق الثاني.

هاء – طلبات مقدمي الطلبات المرتبطين

٢٤ – لعل أعضاء المجلس يذكرون أيضا أن اللجنة القانونية والتقنية أوصت في عام ٢٠٠٨ بإدراج بند متعلق بمكافحة الاحتكار في كل من مشروع النظام المتعلق بالكبريتيدات المتعددة الفلزات ومشروع النظام المتعلق بالقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. ولاحظ رئيس اللجنة في تقرير موجز إلى المجلس أن البند الوارد في المرفق الثالث من الاتفاقية بشأن مكافحة الاحتكار فيما يخص العقيدات المتعددة الفلزات لا يمكن تطبيقه بفعالية سواء على الكبريتيدات المتعددة الفلزات أو على القشور الغنية بالكوبالت. وبدلا من ذلك البند، أوصت اللجنة بأن يمنع النظام المتعلق بكل من الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور الغنية بالكوبالت تقديم طلبات متعددة من جانب مقدمي الطلبات المرتبطين بما يتجاوز حدود الحجم الإجمالي المشار إليها في البند ١٢ (أي ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة القشور الغنية بالكوبالت و ١٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع في حالة الكبريتيدات المتعددة الفلزات). ولأغراض هذا البند، يعتبر مقدمو الطلبات مرتبطين إذا كان لأي منهم سلطة الرقابة على الآخر أو إذا كانوا يخضعون للرقابة بصورة متبادلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[٤]. ويتطلب تنفيذ هذه التوصية إضافة فقرة إلى المادة ١٢. وترد صيغة مقترحة بهذا المعنى في المرفق الثاني بهذه الوثيقة.

ثالثا – التوصيات

٢٥ – يدعى المجلس إلى الإحاطة علما بالمعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع نظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات في المنطقة وبموجز التقدم المحرز حتى الآن. وفيما يتعلق بالمسائل المحددة في هذه الورقة، يدعى المجلس إلى معالجة هذه القضايا خلال الدورة الخامسة عشرة بهدف اعتماد مشروع النظام. ولعل المجلس يذكر في هذا الصدد الفقرة ٣٣ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣ بشأن المحيطات وقانون البحار، التي شجعت فيها الجمعية على وضع أنظمة التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن.

---

(٤) الفقرة ١٣ من الوثيقة ISBA/14/C/8. لاحظ أن نفس الصيغة مستعملة في النظام المتعلق بالعقيدات (ISBA/6/A/18، المرفق ٤، البند ١٨) لتعريف ”الشركات المرتبطة“.

المرفق الأول

العناصر الواجب أخذها في الاعتبار عند تحديد تكاليف تجهيز خطة عمل للاستكشاف

- استلام الطلب ووضعه في العهدة والإقرار باستلامه
- التحقق من الإحداثيات وإدخال البيانات
- التحضير لعرض الطلب على نظر اللجنة القانونية والتقنية
- استعراض وتقييم الطلب والبيانات
- اجتماع اللجنة القانونية والتقنية (وقت الموظفين والترجمة التحريرية والشفوية وتكاليف خدمة الاجتماعات)
- مشاركة أعضاء اللجنة القانونية والتقنية من البلدان النامية
- التحضير لعرض الطلب على نظر المجلس
- اجتماع المجلس (الوثائق والترجمة التحريرية والشفوية وتكاليف خدمة الاجتماعات)
- إعداد عقد الاستكشاف
- استلام التقارير السنوية وحفظها
- نظر اللجنة القانونية والتقنية في التقارير السنوية (الأعمال التحضيرية ووقت الموظفين والترجمة التحريرية والشفوية وتكاليف خدمة الاجتماعات)
- الإشراف على العقود والتفتيش وصيانة قاعدة البيانات، بما في ذلك البيانات السرية والبيئية، والاستعراض الدوري لتنفيذ خطة العمل. واستعراض البيانات للتحقق من مختلف المصادر من اتساقها وتوحيدها
- صيانة قاعدة البيانات ونظام المعلومات الجغرافية وعمليات تحديث البرامجيات.

المرفق الثاني

اقتراح بالتنقيحات التي يمكن إدخالها على الأحكام ذات الصلة في الوثيقة ISBA/15/C/WP.1 و Corr.1

المادة ١٢

المنطقة الإجمالية المشمولة بالطلب

٥ - لا تتجاوز المنطقة الإجمالية المشمولة بطلبات مقدمي الطلبات المرتبطين الحدود الواردة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من هذه المادة. ولأغراض هذه المادة، يعتبر مقدم الطلب مرتبطا بمقدم طلب آخر إذا كان لأي منهما سلطة الرقابة على الآخر أو إذا كانا يخضعان للرقابة بصورة متبادلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٢٣

المطالبات المتداخلة

١ - يبذل مقدمو طلبات الحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف والدول المزكية لهم والجهات التي يحتمل أن تقدم طلبات والدول المزكية لها قصارى الجهود لضمان عدم تداخل المناطق التي تقدم طلبات بشأنها قبل تقديم الطلبات وفقا لهذا النظام.

٢ - بصرف النظر عن الفقرة ١، إذا حدث في غضون ٦٠ يوما من تاريخ استلام الأمين العام طلب خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات أن قُدم واحد أو أكثر من الطلبات الأخرى على خطة عمل لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المتداخلة مع نفس المنطقة أو المناطق، يخطر الأمين العام جميع مقدمي الطلبات المعنيين، بمن فيهم مقدم الطلب الأصلي. ولا تتخذ اللجنة القانونية والتقنية أو المجلس أي إجراء آخر يتعلق بالطلبات المعنية حتى تسوى النزاعات بين مقدمي الطلبات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

٣ - يسوي مقدمو الطلبات المعنيون والدول المزكية لهم أي نزاعات متعلقة بالمطالبات المتداخلة بأسرع ما يمكن عن طريق التفاوض. ويجوز لأي من مقدمي الطلبات، في غضون ٦٠ يوما من تلقي إخطار الأمين العام، تعديل الطلبات لتسوية النزاعات المتعلقة بهذه الطلبات.

٤ - إذا تعذر تسوية النزاع في غضون ٦٠ يوما من تلقي إخطار الأمين العام، يضع مقدمو الطلبات المعنيون الترتيبات اللازمة لتقديم جميع هذه المطالبات إلى هيئة تحكيم ملزم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

٥ - تتوخى هيئة التحكيم العدل والإنصاف عند اختيار أحد مقدمي الطلبات المتداخلة لمنحه المنطقة كليا أو جزئيا، واضعة في اعتبارها، فيما يتعلق بكل طلب من الطلبات المتداخلة، العوامل التالية:

(أ) استمرارية ونطاق الأنشطة السابقة، بما فيها التنقيب، فيما يتصل بكل منطقة تكون محط نزاع والمنطقة المشمولة بالطلب التي تعد جزءا منها؛

(ب) التاريخ الذي بدأ فيه كل واحد من مقدمي الطلبات المعنيين أو المنظمات التابعة له نشاطا في عرض البحر في المنطقة المشمولة بالطلب؛

(ج) التكلفة المالية بالقيمة الثابتة لدولار الولايات المتحدة للأنشطة ذات الصلة بكل منطقة تكون محط نزاع والمنطقة المشمولة بالطلب التي تعد جزءا منها؛

(د) الوقت الذي اضطلع فيه بهذه الأنشطة ونوعيتها.

٦ - لا تملك هيئة التحكيم التي يعرض عليها النزاع بموجب هذا النظام صلاحية البت في أي مسألة متعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق. وعندما يتعلق النزاع أيضا بأي مسألة من المسائل المتعلقة بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات ذات الصلة، فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، تحال المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار للبت فيها. بعد ذلك تصدر هيئة التحكيم قراراها بما يتفق وقرار غرفة منازعات قاع البحار.

٧ - يبقي أطراف النزاعات حول المطالبات المتداخلة الأمين العام والمجلس على علم تام أولا بأول بأي جهود تبذل لتسوية تلك النزاعات وعلى نتائج تلك الجهود.

المرفق ٤

البنود الموحدة في عقود الاستكشاف

البند ٢١

تعليق وإنهاء العقد والعقوبات

٢١-١ للمجلس أن يعلق أو ينهي هذا العقد، دون المساس بأي حق من الحقوق الأخرى التي قد تكون مخولة للسلطة، في أي من الحالات التالية:

(د) **إذا حيل دون أداء المتعاقد لالتزاماته بموجب هذا العقد بسبب وجود حالة قوة قاهرة، على النحو المبين في البند ١٧-١، على أن تستمر لفترة متواصلة تزيد عن سنتين، على الرغم من اتخاذ المتعاقد جميع التدابير المعقولة لاسترداد قدرته على الأداء والامتثال لأحكام هذا العقد وشروطه بأسرع ما يمكن.**

البند ٢٥

النزاعات

٢٥-٢ وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢١ في المرفق الثالث بالاتفاقية، تمتثل الأطراف المعنية لأي قرار نهائي صادر عن محكمة أو هيئة قضائية ذات اختصاص بموجب الاتفاقية فيما يتصل بحقوق والتزامات السلطة والمتعاقد، ويعتبر قابلا للتنفيذ في إقليم كل دولة طرف في الاتفاقية معنية بالأمر.